

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[109] عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد

الله (ع) عن شيء يمسك الرعاف، فقال: اسقوه سويق التفاح (1) فسقوني فانقطع عني الرعاف.

(2683) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد

الله (ع) أنه قال: ما أعرف للمسموم دواءً أنفع من سويق التفاح. (2684) 3 - وعنه، عن أحمد

بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنا إذا لسع بعض أهل

الدارحية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح. باب 50 - ما يتداوى منه بالكمأة

الوسائل، 25 / 164، كتاب الاطعمة والاشربة،

الباب 92، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31531). ليس في الحجرية: بالمدينة. (1)

أي الذي يعمل من التفاح، سمع منه (م). 2 - الكافي، 6 / 356، كتاب الاطعمة، باب التفاح،

الحديث 7. الوافي، 19 / 397، باب التفاح، الحديث 7. الوسائل، 25 / 164، كتاب الاطعمة

والاشربة، الباب 92، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31532). في الكافي: محمد بن

موسى، عن بعض أصحابنا رفعه. في الوسائل: ما أعرف للمسموم. 3 - الكافي، 6 / 356، كتاب

الاطعمة، باب التفاح، الحديث 8. الوافي، 19 / 397، باب التفاح، الحديث 8. الوسائل، 25 /

164، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 92، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 3 (31533). في

الكافي والوافي هكذا: كان إذا لسع إنساناً من أهل الدارحية أو عقرب قال... لا لباب 50